

الْمُلْكُ الْعَبْدُ اللَّهُ السُّعُودُ  
جَمِيعُ الْأَمَانَةِ  
الْمُهَاجِرَةِ



قرار رقم : ٩٩٦  
وتاريخ : ١٤٢٣/٩/١٢ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٥٢٢٥/٧ وتاريخ ١٤٢١/١٢/١٣ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة رقم ١٤١٢/١٠/٩ وتاريخ ١١/٢١٣٦ هـ المرافق له مشروع نظام الهيئة السعودية للمهندسين .

وبعد الاطلاع على الحضرين رقم (٣٩٨) وتاريخ ١٤٢٢/٩/١٨ هـ ورقم (٢١٠) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨ هـ ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٦/٤٨) وتاريخ ١٤٢١/١٠/١٩ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٣١) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٢ هـ .

يقرر

الموافقة على نظام الهيئة السعودية للمهندسين بالصيغة المرافقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء





الرقم : ٣٦ / م

التاريخ: ١٤٢٣/٩/٢٦ هـ

بِعُونِ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَد

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادِةِ (السَّبْعِينَ) مِنَ النَّظَامِ الْأَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ  
رَقْمِ (٩٠/١) وَتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ .

وَبِناءً عَلَى الْمَادِةِ (العَشِيرِينَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوَزَّارَاتِ ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ  
(١٣/١) وَتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ .

وَبِناءً عَلَى الْمَادِتَيْنِ (السَّابِعَةِ عَشَرَةَ وَالثَّامِنَةِ عَشَرَةَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ ، الصَّادُورُ  
بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩١/١) وَتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ .

وَيُعَدُّ الْإِطْلَاعُ عَلَى قَرَارِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (٤٦/٤٨) وَتَارِيخِ ١٤٢١/١٠/١٩ هـ .

وَيُعَدُّ الْإِطْلَاعُ عَلَى قَرَارِ مَجْلِسِ الْوَزَّارَاتِ رَقْمِ (٩٩٦) وَتَارِيخِ ١٤٢٣/٩/١٣ هـ .

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٌ :

أَوَّلًا : الْمُوافِقةُ عَلَى نَظَامِ الْهَيْئَةِ السَّعُودِيَّةِ لِلْمُهَنْدِسِينَ بِالصِّيَغَةِ الْمَرَاقِفَةِ.

ثَانِيًّا : عَلَى سُموِّ نَائِبِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوَزَّارَاتِ وَالْوَزَّارَاتِ - كُلِّ فِيمَا يَخْصُهُ - تَنْفِيذِ  
مَرْسُومِنَا هَذَا .

فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ





الْمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْسُّعُودِيَّةُ

A.R.K.

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم ..... ٥٣٥٥ / د  
التاريخ ..... ٢٠١٤ / ٩ / ١  
المرفات ..... ٧

سلمه الله

صاحب المعالي وزير التجارة  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

نبعث لكم طيه مaily:

أولاً: نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٢٦) وتاريخ ١٤٢٣/٩/١٣ هـ القاضي بالموافقة على نظام الهيئة السعودية للمهندسين وذلك بالصيغة المرفقة بهذا القرار.

ثانياً : نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤٢٣/٩/٢٦ هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

ونأمل إكمال اللام على ضوء ذلك. وتقبلوا تحياتنا... .

عبد العزيز بن فهد بن عبد العزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

نسخة لمجلس الشورى

نسخة لوزارة التعليم العالي

نسخة لوزارة الخدمة المدنية

نسخة لوزارة الإعلام

نسخة لوزارة الشؤون البلدية والقروية

نسخة لوزارة الصناعة والكهرباء

نسخة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني

نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُلْكُ الْعَرَبِيُّ السُّعُودِيُّ  
هِيَةُ الْجِلْسِ الْفُرَزِيِّ



الرقم : .....  
التاريخ : / / ١٤٢٤  
المرفات : .....

نظام الهيئة السعودية للمهندسين

المادة الأولى :

الهيئة السعودية للمهندسين هيئه مهنية علمية ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة تعمل تحت إشراف وزارة التجارة ، مقرها مدينة الرياض ، ويجوز لها أن تنشئ فروع داخل المملكة ، ويعبر عنها بالهيئة في مواد هذا النظام.

المادة الثانية :

تهدف الهيئة إلى النهوض بمهنة الهندسة وكل ما من شأنه تطوير ورفع مستوى هذه المهنة والعاملين فيها ، ولها على الأخص ما يأتي:


- ١ - وضع أسس ومعايير مزاولة المهنة وتطويرها بما في ذلك شروط الترخيص.
- ٢ - وضع القواعد والامتحانات الازمة للحصول على الدرجات المهنية .
- ٣ - إعداد الدراسات والبحوث والإحصاءات المتعلقة بشعب وفروع الهندسة ، ونشرها ، وإصدار مجلات مهنية وعلمية.
- ٤ - تنظيم الدورات وإقامة المؤتمرات والندوات والمعارض ذات العلاقة بالمهنة ، والمشاركة فيها .
- ٥ - إبداء المقترنات التي تراها مناسبة للقرارات والتعليمات المتعلقة بالمهنة.
- ٦ - تقديم المشورة الفنية في مجال اختصاصها وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس إدارة الهيئة.

المادة الثالثة :

ت تكون عضوية الهيئة من :

١ - عضوية أساسية :

وتشمل جميع السعوديين الحاصلين على شهادة جامعية في التخصصات الهندسية أو ما يعادلها ، العاملين في هذه المهن





الرقم : .....  
التاريخ : / / ١٤٥٣  
المرفات : .....

٢ - عضوية انتساب وتشمل:

أ - جميع المهندسين غير السعوديين الحاصلين على شهادة جامعية أو ما يعادلها في إحدى شعب الهندسة ، العاملين في مهنة الهندسة داخل المملكة .

ب - من يتقدم بطلب العضوية من الفنيين والطلاب والمهتمين بعلوم الهندسة.

ج - المكاتب والشركات المهنية الهندسية المرخص لها بمزاولة مهنة الهندسة في المملكة.

٣ - عضوية فخرية :

ويمنحها مجلس إدارة الهيئة لمن يقدم إسهامات متميزة تخدم الهيئة. ويعفى العضو الفخري من رسوم الاشتراك .

المادة الرابعة :


يكون للهيئة جمعية عمومية تتكون من الأعضاء الأساسيين الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية . وتعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها العادية مرة كل سنة ، وتعقد اجتماعاتها الاستثنائية وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية .

وتوجه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية قبل عشرين يوماً على الأقل من تاريخ انعقادها ، وتحدد الدعوة مكان الاجتماع وزمانه. ويكون الاجتماع صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين. وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي صوت معه الرئيس .

المادة الخامسة :

تحتضن الجمعية العمومية بما يأتي :

- ١ - إصدار التنظيم الداخلي للهيئة .
- ٢ - إقرار اللوائح التنفيذية لنظام الهيئة .
- ٣ - إقرار اشتراكات الأعضاء .





الرقم : .....  
التاريخ : ..... / ..... / .....  
المرفات : .....

٤ - الموافقة على الحسابات الختامية للهيئة ، وتعيين مراقب لحساباتها وتحديد مكافأته. واستثناء من ذلك يعين مجلس الإدارة مراقب الحسابات للمدة الأولى ويحدد مكافأته .

٥ - إقرار خطة العمل التي يقدمها مجلس إدارة الهيئة ، واعتماد التقرير السنوي عن نشاطها .

٦ - انتخاب ممثلي الجمعية العمومية في مجلس الإدارة .

#### المادة السادسة :

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتكون من :

١ - وزير التجارة رئيساً وله أن ينوب أحد أعضاء المجلس في ذلك .  
٢ - وكيل وزارة التجارة عضواً .



٣ - وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية ، أو من يختاره وزير الشؤون البلدية والقروية ، على ألا تقل مرتبته عن الرابعة عشرة .

٤ - وكيل وزارة الصناعة والكهرباء ، أو من يختاره وزير الصناعة والكهرباء ، على ألا تقل مرتبته عن الرابعة عشرة .

٥ - ثلاثة أعضاء سعوديين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات من الكليات ذات العلاقة لا تقل درجة كل منهم عن أستاذ مشارك ، يختارهم وزير التعليم العالي .

٦ - ممثل لمجلس الغرف التجارية الصناعية يسميه وزير التجارة بناءً على ترشيح من مجلس الغرف .

٧ - ستة من الأعضاء الأساسيين في الهيئة منتخبهم الجمعية العمومية للهيئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، واستثناءً من ذلك يعين ممثلو الجمعية العمومية في مجلس الإدارة الأول بقرار من وزير التجارة .



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء



الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٢٤  
الرفقات :

ويعاد تشكيل المجلس كل ثلاث سنوات ، ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل تسعين يوماً ، أو كلما طلب ذلك - كتابة - أربعةأعضاء على الأقل ، أو رئيس مجلس الإدارة . وتعقد الاجتماعات بحضور أغلبية الأعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوبه . وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يكون صوت رئيس الاجتماع مرجحاً . ويحضر الأمين العام للهيئة الاجتماعات دون أن يكون له حق التصويت .

المادة السابعة :

يقوم مجلس الإدارة بممارسة الصلاحيات الازمة لتصريف شؤونها وتحقيق أهداف الهيئة المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام . وله على الأخص ما يأتي :

- ١- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- ٢- اقتراح التنظيم الداخلي للهيئة.
- ٣- اقتراح اللوائح التنفيذية لنظام الهيئة.
- ٤- اقتراح قيمة اشتراكات الأعضاء .
- ٥- إعداد الحسابات الختامية للهيئة.
- ٦- إعداد التقرير السنوي عن نشاط الهيئة ، واقتراح خطة عمل لها.
- ٧- إقرار الميزانية السنوية للهيئة .
- ٨- تشكيل اللجان الفنية والعلمية والشعب الهندسية ، ووضع قواعد ممارسة مهامها.
- ٩- تعين الأمين العام للهيئة ونائبه ، وتحديد واجباتهما ومسؤولياتهما وحقوقهما .
- ١٠- قبول الهبات والتبرعات.
- ١١- إقرار سياسة استثمار أموال الهيئة.



الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٢٥  
المرفات :

يَسِيرُ اللَّهُ بِأَنْجَانَ الْمُرْتَجَى



المَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
هَيْئَةُ الْجَرَاءَةِ بِجَلْسِ الْفَرَزَاءِ

المادة الثامنة :

ت تكون موارد الهيئة المالية من :

- ١- اشتراكات الأعضاء.
- ٢- الهبات والتبرعات.
- ٣- إيراد ما تقدمه الهيئة من خدمات.
- ٤- عائد استثمار أموال الهيئة.

المادة التاسعة :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، وي العمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره ،  
ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

